

Distr.: General
21 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تايلند

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وأجري الاستعراض المتعلق بتايلند في الجلسة 13 المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد تايلند، تاني تونغباكدي، الأمين الدائم بوزارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتايلند في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تايلند: بلغاريا والصين وكوت ديفوار.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تايلند:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى تايلند قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أعرب الوفد عن تقديره للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وللمجموعة الثلاثية على ما قاما به من عمل شاق وتنسيق وتيسير جديدين بما مكن تايلند من تقديم تقريرها الوطني رغم التحديات العديدة التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 6- ولا تزال عملية الاستعراض الدوري الشامل فريدة وقيمة، حتى في شكلها الهجين الحالي، لأنها تتيح لتايلند فرصة جيدة للدخول في حوار بشأن حقوق الإنسان مع ممثلي البلدان والمجتمع المدني.
- 7- وتألّف الوفد من ممثلين عن مختلف الوكالات الحكومية، وأجريت، في عامي 2020 و2021، مشاورات مسبقة في خمس من مناطق البلد بغية إشراك مختلف أصحاب المصلحة وأعضاء المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت ست مناقشات في إطار مجموعات تركيز تناولت طائفة واسعة من المسائل، بمشاركة الوزارات المختصة.

(1) A/HRC/WG.6/39/THA/1.

(2) A/HRC/WG.6/39/THA/2.

(3) A/HRC/WG.6/39/THA/3.

8- وأشار الوفد إلى أن التنمية المستدامة هي أحد المبادئ التوجيهية الرئيسية لسياسة حقوق الإنسان في تايلند. ولا تتحقق الاستدامة إلا بتمكين كل فرد وكل قطاع وإشراكه إشراكاً فعلياً في المجتمع وفي الحكم. وهذا ما دفع تايلند إلى تناول حقوق الإنسان من منظور شامل وإلى إيلاء الأولوية لاتخاذ تدابير ملموسة لمساعدة أشد فئات المجتمع استضعافاً.

9- وفي أثناء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وسّعت تايلند شبكات الأمان الاجتماعي وأنشأت برامج ضمان اجتماعي جديدة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة. وتبلغ نسبة السكان المشمولين بنظام الرعاية الصحية الشاملة في البلد حالياً 99,8 في المائة. وتظل تايلند ملتزمة بمواصلة تعزيز نظام الرعاية الصحية، والعمل بالتعاون مع مختلف الشركاء لتعزيز قدرتها على التأهب لمواجهة الجائحة العالمية والتصدي لها.

10- وقد أحرزت تايلند تقدماً في حماية حقوق الطفل وتعزيزها من خلال نهج متعدد التخصصات. وقد ساعدت التحديثات والتعديلات التشريعية على ضمان توفير الغذاء للرضع والأطفال الصغار، وتحديث نظام حماية الطفل، كما ساعدت على منع أشكال العنف الجديدة ضد الأطفال، بما فيها عمل الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. ووضعت الحكومة أيضاً خطة لدعم الأطفال تُقدّم في إطارها إعانات شهرية للأطفال الذين يعيشون في فقر.

11- ويقع النهوض بحقوق المرأة في صميم سياسة البلد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، التي تشمل الميزنة المراعية للمنظور الجنساني وتدابير إضافية لمنع التحرش الجنسي والتصدي له في مكان العمل. وفي تايلند، تشغل النساء ما نسبته 24 في المائة من مناصب السلطة العليا في مجال الأعمال، وهو معدل أعلى من المتوسط في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي العالم. وتعتزم الحكومة مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب القيادية السياسية، بما في ذلك على مستوى الإدارة المحلية.

12- ومن أجل تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، عدلت لجنة تمكين الأسرة تعريفها للأسرة بحيث يشمل القرناء مثليي الجنس.

13- وأصبح التعامل مع شيخوخة المجتمع جزءاً من جدول الأعمال الوطني، مع إعداد الخطة الوطنية الثالثة لكبار السن التي تركز على تحقيق أهداف الشيخوخة النشطة. وإلى جانب التمكين الاقتصادي، اتخذت تدابير إضافية لمساعدة كبار السن الذين يتعرضون للإيذاء والاستغلال.

14- وفيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، انضمت تايلند، في عام 2019، إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. وتسعى تايلند كذلك إلى تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً كاملاً إلى المرافق العامة ومساعدتهم على العيش بشكل مستقل في إطار الخطة الوطنية الخامسة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

15- وقد بذلت تايلند جهوداً استباقية لحماية أسلوب حياة الجماعات الإثنية وثقافتها مع تعزيز فهم اختلافاتها الثقافية في الوقت ذاته. وترمي المسودة الأولى لقانون حماية وتعزيز أسلوب حياة الجماعات الإثنية، الجاري إعدادها، إلى النهوض بتعزيز المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لحماية الجماعات الإثنية وبناء نظام واضح وفعال لمشاركتها. وفي هذا الصدد، أكد الوفد أن تايلند لا تستخدم مصطلح "السكان الأصليين" لأن سياقه لا ينطبق على تايلند. غير أن قوانين تايلند تنص على الاعتراف بجميع الجماعات الإثنية البالغ عددها 62 جماعة في البلد ومعاملتها دون تمييز.

16- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أكد الوفد أن تايلند تواصل احترام حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي، مشيراً في الوقت ذاته إلى وجود بعض التحديات في إنفاذ احترام تلك الحريات.

وتسلم تايلند بأهمية الأخذ بآراء الشباب. ولذلك، فهي تعتزم مواصلة تعزيز الحوار بين الأجيال بغية تهيئة بيئة بناءة وملائمة للتنمية الوطنية. وتعكف تايلند على إعداد مشروع قانون بشأن منع وقوع التعذيب والاختفاء القسري.

17- وأفضت زيارة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتايلند هي أول بلد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ يتخذ خطوة من هذا القبيل، ويعمل البلد على توسيع نطاق التعاون مع مختلف الشركاء في هذا المجال، بمن فيهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

18- أدلت 106 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

19- وقدمت البلدان التالية توصيات: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكويت، ولاوس، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتشيكيا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والنمسا، وهنغاريا. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في محفوظات البث الشبكي على الموقع الشبكي للأمم المتحدة⁽⁴⁾.

20- ورداً على الأسئلة التي طُرحت خلال جلسة التحاور والأسئلة المسبقة المتعلقة بالمادة 112 من قانون العقوبات، أوضح الوفد أن القانون يحمي الملك من التشهير والاعتداء والتهديد. ويعبر القانون عن ثقافة تايلند وتاريخها، إذ يعد الملك أحد الركائز الرئيسية للأمة ويحظى بتبجيل غالبية الشعب التايلندي.

21- وفيما يتعلق بحرية التعبير، تحترم تايلند التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أنه يتعين على الحكومة أن تكفل ممارسة حرية التعبير باتزان وعلى نحو يحترم الغير وضمن حدود القانون.

22- وفيما يتعلق بالشباب والأطفال، وبالإضافة إلى إرسال مندوبين شباب إلى دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي أعقاب مشاركة رئيس الوزراء في مؤتمر الأمم المتحدة السادس والعشرين المعني بتغير المناخ واجتماعه مع الشباب

التايلندي بشأن مسألة تغير المناخ، فإن الوكالات المعنية تنتظر في إمكانية الانضمام إلى الإعلان المتعلق بالأطفال والشباب والعمل المناخي.

23- وتضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند أنواعاً شتى من الخبرات وتتبع نهجاً يرمي إلى تحقيق تكافؤ الجنسين. وتواصل اللجنة كذلك جهودها الرامية إلى ضمان الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

24- وفيما يتعلق بالزيارات التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أكدت تايلند من جديد التزامها بالتعاون مع تلك الآليات من خلال تجديد دعوتها الدائمة إياهم زيارتها.

25- وفيما يتعلق بالتصديق على معاهدات إضافية لحقوق الإنسان، تعترف الحكومة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بمجرد سن قانون منع وقوع التعذيب والاختفاء القسري. وشكّل رئيس الوزراء لجنة وطنية للتعامل مع قضايا التعذيب والاختفاء القسري، وهي لجنة تتبني عنها أربع لجان فرعية مكلفة بفحص القضايا ومتابعتها، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، ووضع تدابير لمنع التعذيب والاختفاء القسري. ونتيجة لهذه الجهود، نجحت تايلند في توضيح 12 حالة من الحالات المدرجة في قائمة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

26- وعلى نحو ما أشير إليه في الخطط الوطنية السابقة لحقوق الإنسان، فإن الحكومة ملتزمة بالمضي صوب إلغاء عقوبة الإعدام. ومع أن جلسات الاستماع العلنية التي عُقدت في الآونة الأخيرة أظهرت أن غالبية المواطنين ما زالوا يؤيدون عقوبة الإعدام، فقد حدثت بعض التطورات الإيجابية، حيث أسقطت عقوبة الإعدام في جريمة واحدة تتعلق بالفساد، كما أسقطت مؤخراً في جريمتين أخريين.

27- ومنذ عام 2013، ما انفكت وزارة العدل تعمل على سن مشروع قانون الشراكة المدنية، الذي يهدف إلى السماح للأقربان مثليي الجنس بالتسجيل كشركاء في الحياة وإضفاء الشرعية على علاقتهم وضمّان حقهم في الملكية والميراث، من بين أمور أخرى. واقترحت توصيات على إدارة السجون في أعقاب صدور دراسة عن حالة السجناء مغايري الهوية الجنسية. ونُظمت دورات لتدريب موظفي إنفاذ القانون لتحسين فهم ما للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من احتياجات خاصة.

28- وأُجريت عمليات تفتيش منتظمة للعمل في أماكن العمل وعلى متن السفن لكشف وردع انتهاكات حقوق العمال وغيرها من حقوق الإنسان وأفعال الاتجار بالبشر. وفي عام 2020 وحده، تم تفتيش أكثر من 90 000 مكان عمل وسفينة، وهي عمليات شملت 1,9 مليون عامل. وعلاوة على ذلك، يتلقى مفتشو العمل تدريباً منتظماً لتحديث معارفهم ومهاراتهم لتحديد حالات وضحايا العمل القسري والاتجار بالبشر.

29- وأقر الوفد بما أبداه المجتمع الدولي من قلق إزاء الاحتجاج بمرسوم الطوارئ المتعلق بإدارة الشأن العام في حالات الطوارئ (لعام 2005) في المحافظات الحدودية الجنوبية وإزاء مسألة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أن مرسوم الطوارئ لا يُحتج به إلا بقدر ما هو ضروري لصون السلام وضمّان سلامة المواطنين العاديين، مشيراً إلى أنه جرى، في أيلول/سبتمبر، إقرار خطة عمل لرفع العمل تدريجياً بمرسوم الطوارئ.

30- وأنشئت لجنة فرعية لبحث إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

31- وفيما يتعلق بالأوضاع في مراكز احتجاز المهاجرين وبدائل الاحتجاز، يعمل مكتب الهجرة مع المنظمات الدولية والشركاء الآخرين لتحسين أوضاع مراكز احتجاز المهاجرين في جميع أنحاء البلد والارتقاء بها. ويجري إنشاء مرفق احتجاز جديد لتوفير مساحة أكبر والحد من الاكتظاظ. وبالإضافة إلى

ذلك، أنشئ مركز لاحتجاز الأمهات والأطفال لتلبية ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة أثناء الفحص المسبق أو في انتظار إحالتهم.

32- وتعكف تايلند على إعداد القواعد والإجراءات اللازمة لتفعيل آلية الفرز الوطنية، التي ستستخدم للمساعدة في تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية ومنحهم وضعاً قانونياً وتصاريح إقامة مؤقتة في البلد وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية.

33- وتعكف تايلند على صوغ قانون ينظم عمل المنظمات غير الربحية بما يكفل إضفاء قدر أكبر من الشفافية على عملها ووضع إطار رقابي وترويجي أكثر شمولاً للمنظمات غير الحكومية. ولا يزال النظر في مشروع القانون في مرحلته الأولى.

34- وفيما يتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، أكد الوفد مجدداً أن تايلند استضافت الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أثناء زيارته الناجحة التي جرت في عام 2018. غير أن القيود التي فرضت خلال العامين الماضيين جراء كوفيد-19 حالت دون إجراء زيارات قطرية كاملة.

35- ورداً على الأسئلة المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما أدخل عليه من تعديلات تتعلق بجريمة العدوان، أفاد الوفد بأن تايلند تتابع عن كثب التطورات الحاصلة في المحكمة الجنائية الدولية. وتلاحظ تايلند نزوعاً إلى الانسحاب من النظام الأساسي، مما يؤثر على الطابع العالمي للمحكمة. غير أن تايلند ملتزمة بتعزيز تعاونها الدولي في المسائل الجنائية، وهي مستعدة للنظر في الطلبات الواردة من جميع الدول والمنظمات الدولية، بما فيها المحكمة.

36- ومتابعة للتوصيات التي قُدمت في جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، أنشأت الحكومة لجنة فرعية مخصصة لكي تنتظر في إمكانية سحب التحفظ على المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل. وتعاونت وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري مع المنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إنشاء آلية إحالة وطنية لتوحيد تدابير حماية ضحايا الاتجار وتعزيز فعاليتها.

37- وأنشأت تايلند نظام قاعدة بيانات إلكترونية لحالات الاتجار بالبشر وأطلقت تطبيق الحماية "Protect-U" باعتباره قناة اتصال إضافية لملتزمي الحماية والمساعدة.

38- واعتمدت تايلند الاستراتيجية الوطنية لتوعية الأطفال والشباب وحمايتهم لدى استخدام وسائط الإعلام الإلكترونية للفترة 2017-2021. وعلاوة على ذلك، رُفع مستوى فرقة العمل المعنية بجرائم الإنترنت ضد الأطفال في تايلند، في عام 2020، إلى وكالة دائمة لمكافحة الجرائم السيبرانية ضد الأطفال.

39- وتايلند ملتزمة بمواصلة جهودها الرامية إلى حماية المرأة من العنف والتمييز والتحرش الجنسي، وهي بصدد مراجعة قانون حماية ضحايا العنف الأسري. وأبرمت تايلند أيضاً مذكرة تفاهم مع 27 جهة من الجهات الشريكة، من بينها وكالات عامة ومنظمات غير حكومية، بشأن التعاون في مجال منع العنف ضد الأطفال والنساء والأسر والتعامل معه.

40- والبلد بصدد اقتراح مشروع قانون لرفع الحد الأدنى لسن الزواج من 17 عاماً إلى 18 عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات بحيث يحدد سن المسؤولية الجنائية في 12 عاماً.

41- وفيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني، تخضع أي محاولات لمنع نشر محتوى على شبكة الإنترنت أو إزالة المحتوى المنشور للتحقيق من جانب لجنة فحص البيانات الحاسوبية قبل إصدار أي قرار نهائي في ذلك الصدد. ولضمان حصول عامة الناس على معلومات دقيقة من مصادر موثوقة في الفضاء الإلكتروني، أنشأت وزارة الاقتصاد الرقمي والمجتمع مركز مكافحة الأخبار الزائفة في عام 2019 لكي

يُتحقق من المعلومات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي ويوفر المعلومات الصحيحة. وتعمل هذه الهيئة وفقاً لممارسات شبكة التحقق الدولية.

42- والحكومة ملتزمة التزاماً كاملاً بتوفير التعليم للجميع، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية، والمهاجرون، والأشخاص غير الحاصلين على شهادات ميلاد، والمحرومون، والأشخاص ذوو الإعاقة، في جميع المستويات. واستُحدث نظام لمنح أرقام هوية للطلاب غير التايلنديين أو اللذين لا يحملون وثائق هوية بما يضمن حصولهم على التعليم والخدمات الأساسية.

43- وتتولى وزارة الداخلية مسؤولية الإشراف على تسعة مآوٍ مؤقتة للنازحين من ميانمار في تايلند. وفي سياق جائحة كوفيد-19، تنظم هيئات الصحة العامة حملات منتظمة للفحص والتوعية، وتُعد أماكن منفصلة للحجر الصحي، وتوفر العلاج الطبي اللازم مجاناً. وبدأ التطعيم في المآوي في الشهر الماضي، بتيسير من جمعية الصليب الأحمر التايلندية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاء آخرين. وتكثف الوزارة جهودها الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية. وقد تم بالفعل تسجيل جميع الأشخاص الذين كانوا لا يزالون عديمي الجنسية في نظام التسجيل المدني لضمان حقهم القانوني في الإقامة في البلد وفي الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

44- وما برحت تايلند تستثمر في نظام الصحة العامة في البلد وتعزز على أساس المساواة والإنصاف وحرية الاختيار والكفاءة القصوى. وعلاوة على ذلك، بات نظام التغطية الصحية للجميع، الذي بدأ العمل به في عام 2002، يشمل جميع السكان سواء كانوا من مواطني تايلند أم لا. ومن أجل تغطية النفقات الطبية التي تتكبدها الفئات التي تواجه مشاكل مرتبطة بمكانتها في المجتمع وحقوقها إبان جائحة كوفيد-19، خصصت الحكومة ميزانية قدرها 40 مليون دولار تشمل التطعيم والرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق التي تشهد حالات نقسٍ حادة للجائحة. وتايلند عازمة على توفير التطعيم الكامل والشامل للأجانب والعمال المهاجرين بحلول عام 2022، أيّاً كان وضعهم. وعلاوة على ذلك، تُبذل جهود كبيرة للحيلولة دون انتشار كوفيد-19 في جميع السجون والمؤسسات الإصلاحية.

45- وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين، تسعى الحكومة إلى ضمان حصول العمال المهاجرين المسجلين في القطاع الرسمي على الخدمات الصحية من خلال نظام الضمان الاجتماعي، أما المهاجرون العاملون في القطاع غير الرسمي والعمال غير المسجلين في المبادرات الرامية إلى مساعدة العمال المهاجرين على التغلب على حاجز اللغة، فتسعى الحكومة إلى ضمان حصولهم على تلك الخدمات من خلال نظام التأمين الصحي للمهاجرين.

46- وفي إطار نظام العدالة، تكفل وزارة العدل تقديم خدمات المشورة القانونية والوساطة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الحماية والمساعدة لهم من خلال صندوق العدالة وبرنامج حماية الشهود وكذلك من خلال إنفاذ قانون ينص على حصولهم على تعويضات من الدولة. وتشمل التطورات التشريعية الجديدة، اقتراح تعديل على قانون حماية الشهود، ومشروع قانون مكافحة التناقض الاستراتيجي ضد مشاركة الجمهور، الذي يركز على قضايا الفساد والتعسف في استعمال السلطة، ودراسة مشتركة بين الوزارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التدابير التي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

47- ومنذ اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، نُظِم عدد من الأنشطة والدورات التدريبية. واستُحدث أيضاً نظام إلكتروني لتيسير التنفيذ والإبلاغ بموجب الخطة، وألزمّت سوق الأوراق المالية في تايلند الشركات المسجلة في البورصة بالإفصاح سنوياً عن المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- 48- وأعرب الوفد عن تقديره للمشاركة النشطة والحوار البناء الذي جرى مع تايلند. وأحاطت علماً على النحو الواجب بالشواغل المتعلقة بالعقبات المتبقية في مجال حقوق الإنسان. وأوضح أن العمل جار بالفعل على تذليل هذه العقبات. وأكد أن الجهود التي يبذلها البلد ستظل تركز تركيزاً رئيسياً على العقبات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 تحديداً في مجال حقوق الإنسان.
- 49- وسينظر البلد بجدية في التوصيات الواردة. ويعتزم البلد قبول أكبر عدد ممكن من التوصيات المقدمة خلال الجولة الحالية. وفي هذا الصدد، أعلن الوفد أن مجلس الوزراء أقر ثمانية تعهدات طوعية.
- 50- وأكد الوفد مجدداً عزم البلد على العمل عن كثب مع جميع الشركاء والأطراف المعنية في متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 51- نظرت تايلند في التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة الحوار، وترد أدناه التوصيات التي تحظى بتأييدها:
- 1-51 اتخاذ إجراءات لإلغاء أو تعديل ما يلزم تعديله وإلغاؤه من تشريعات لضمان امتثالها التام للالتزاماتها الدولية (نيوزيلندا)؛
- 2-51 تعزيز الجهود المبذولة لاستعراض التشريعات ومواءمتها بما يكفل امتثالها للالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 3-51 مواصلة الجهود الرامية إلى مراجعة التشريعات الوطنية بما يكفل تمشيها مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البحرين)؛
- 4-51 النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية لمواءمتها مع ما صدقت عليه من صكوك دولية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 5-51 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 6-51 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛
- 7-51 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا) (قبرص) (الدانمرك) (فرنسا) (ألمانيا) (النرويج) (البرتغال) (سويسرا) (توغو) (تركيا)؛
- 8-51 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة ومزودة بما يكفي من الموارد على النحو الموصى به من قبل (تشيكيا)؛
- 9-51 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسن تشريع يجرم الاختفاء القسري والتعذيب (نيوزيلندا)؛

- 51-10 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بيرو)؛ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي)؛
- 51-11 التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (إستونيا)؛
- 51-12 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (النمسا) (فرنسا) (كوستاريكا) (ألمانيا) (اليابان) (المكسيك) (السنغال) (سلوفاكيا) (توغو) (اليمن)؛
- 51-13 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتعجيل بسن قانون بشأن التعذيب والاختفاء القسري (النرويج)؛
- 51-14 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛
- 51-15 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمضي قدماً في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- 51-16 النظر في التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام 1967 (سيراليون)؛
- 51-17 تعزيز ومواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والتعليم (كوستاريكا)؛
- 51-18 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عن تنفيذها ومتابعته، والنظر في إمكانية الحصول على تعاون لهذا الغرض في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 51-19 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 51-20 مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما فيها الإجراءات الخاصة (باكستان)؛
- 51-21 النظر في الموافقة على ما قدمه عدد من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من طلبات لزيارة البلد (بيلاروس)؛
- 51-22 مواصلة التعاون النشط والبناء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 51-23 النظر في اتخاذ تدابير لتحسين التشريعات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الاتحاد الروسي)؛
- 51-24 اعتماد تشريعات وطنية تجرم التعذيب والاختفاء القسري، والاعتراف بحقوق الضحايا (فنلندا)؛

- 51-25 سن تشريعات تجرم التعذيب وسوء المعاملة (زامبيا)؛
- 51-26 سن تشريعات تجرم التعذيب والاختفاء القسري (أستراليا)؛
- 51-27 مواءمة مشروع قانون منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري مع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي (إيطاليا)؛
- 51-28 اعتماد تشريعات لتنفيذ ما تعهدت به تايلند من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان بشأن التعذيب والاختفاء القسري، والتحقيق في جميع الحالات المزعومة ومقاضاة الجناة (كندا)؛
- 51-29 المضي قدماً في إنشاء آلية مستقلة لمنع التعذيب والاختفاء القسري وقمعهما (شيلي)؛
- 51-30 تنفيذ الخطة الرامية إلى تعزيز التعايش في كنف مجتمع متعدد الثقافات في تايلند للفترة 2018-2021 تنفيذاً تاماً والنظر في تجديدها (جزر البهاما)؛
- 51-31 مواصلة الجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات الدولية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق مواصلة وضع وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شاملة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 51-32 مواصلة التدابير الرامية إلى الحصول على تصنيف في الفئة ألف للجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 51-33 النظر في مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 51-34 تسريع جهودها الرامية إلى تعزيز لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس والارتقاء بتصنيفها (منغوليا)؛
- 51-35 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ناميبيا)؛
- 51-36 تقييم التدابير الرامية إلى ضمان فعالية واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بيرو)؛
- 51-37 مواصلة العمل على ضمان شفافية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلالها بما يتفق تماماً مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- 51-38 تسريع وتيرة عملية استعادة اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان تصنيفها في الفئة ألف (سيراليون)؛
- 51-39 ضمان تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية وامتثالها التام لمبادئ باريس (زامبيا)؛
- 51-40 اتخاذ تدابير لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- 51-41 النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (مصر)؛

- 42-51 ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان (للفترة 2019-2022) تنفيذاً تاماً (رومانيا)؛
- 43-51 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الحيز المتاح للمجتمع المدني (سيراليون)؛
- 44-51 سن أحكام تكفل الحماية القانونية من حالات التقاضي الاستراتيجي ضد مشاركة الجمهور (بلجيكا)؛
- 45-51 اتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال وعلى أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فيجي)؛
- 46-51 مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والصحة (المكسيك)؛
- 47-51 تدريب العاملين في مجال التعليم، في المؤسسات العامة والخاصة على السواء، ومراجعة مناهج التعليم الأساسي بحيث تروج للسلوك الإيجابي المتسم باحترام التنوع، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (الأرجنتين)؛
- 48-51 مواصلة وضع سياسات لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين تمتعاً كاملاً بحقوقهم وتساويهم مع غيرهم (إسرائيل)؛
- 49-51 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى (شيلي)؛
- 50-51 إدراج الحق في عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة في برامج التثقيف في مجال الصحة الجنسية (فنلندا)؛
- 51-51 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيجيريا)؛
- 52-51 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية التي تركز على الإنسان، بما في ذلك من خلال الخطة الوطنية الثالثة عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (سري لانكا)؛
- 53-51 مواصلة تنفيذ استراتيجياتها الاجتماعية - الاقتصادية والإنمائية على نحو يشمل جميع قطاعات المجتمع (تركمانستان)؛
- 54-51 ضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لفترة العشرين عاماً (2018-2037) تنفيذاً فعالاً (أذربيجان)؛
- 55-51 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز البرامج والخطط الوطنية الرامية إلى تحقيق الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة من خلال الخطة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية بغية تحسين الظروف المعيشية لسكان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 56-51 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 57-51 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

- 58-51 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في قطاع الأعمال (العراق)؛
- 59-51 مواصلة تعزيز التدابير التي تلزم الأعمال التجارية ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان (البحرين)؛
- 60-51 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية مشاركة فعلية في وضع وتنفيذ أطر العمل المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 61-51 ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة في رسم وتنفيذ السياسات وخطط العمل المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطرها (ملديف)؛
- 62-51 مواصلة تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في حماية الأراضي وإدارة الغابات، بما يشمل الاعتراف بدور المجتمع المحلي في برنامج العمل العالمي للإجراءات المتعلقة بالمناخ (إندونيسيا)؛
- 63-51 ضمان مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما المرأة، مشاركة فعالة في وضع وتطبيق السياسات وخطط العمل المتعلقة بتغير المناخ (كوستاريكا)؛
- 64-51 إدماج نهج قائم على الحقوق في سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وخطط الحد من مخاطر الكوارث (قبرص)؛
- 65-51 مواصلة استعراض ومناقشة جدوى عقوبة الإعدام بالنسبة لتايلند بما يفضي إلى النظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام وإلغائها إلغاءً تاماً (فيجي)؛
- 66-51 اتخاذ المزيد من الإجراءات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 67-51 ضمان مواصلة العملية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- 68-51 اتخاذ ما يلزم من التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً (سلوفاكيا)؛
- 69-51 مواصلة إعادة النظر في تطبيق عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (تيمور - ليشتي)؛
- 70-51 اتخاذ تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، من قبيل النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- 71-51 تنظيم حملات توعية بهدف تثقيف عامة الجمهور بحقوق الإنسان وبدائل عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛
- 72-51 التعجيل بعملية سن التشريع الذي يحظر التعذيب والاختفاء القسري (جمهورية كوريا)؛
- 73-51 اعتماد تدابير تمنع التعسف وغيره من ضروب سوء المعاملة من جانب أجهزة إنفاذ القانون (أوكرانيا)؛
- 74-51 إنشاء آلية مستقلة لمنع وقمع التعذيب والاختفاء القسري، وتعزيز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأفراد العسكريين (أفغانستان)؛
- 75-51 إصلاح نظام المؤسسات الإصلاحية بما يكفل تهيئة ظروف احتجاز إنسانية تتماشى مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛

- 76-51 تحسين ظروف حبس المحتجزين والمحكوم عليهم بما يضمن حقهم في المعاملة الإنسانية أثناء احتجازهم (أوكرانيا)؛
- 77-51 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما يشمل معالجة أوجه هشاشة الفئات الأشد عرضة لخطر الاتجار بها، وضمان تقديم الدعم الكافي للضحايا (الفلبين)؛
- 78-51 اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، وضمان حقوق الضحايا، وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛
- 79-51 اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان احترام معايير حقوق الإنسان في سياق مكافحة الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 80-51 ضمان التحقيق الفعال في جرائم الاتجار بالبشر وتقديم مرتكبيها وشركائهم إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛
- 81-51 توسيع نطاق الدعم الاجتماعي والصحي والقانوني المقدم لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك عن طريق مواصلة الجهود الرامية إلى تدريب موظفين مؤهلين على التعرف على الضحايا وتحليل احتياجاتهم (الجمهورية العربية السورية)؛
- 82-51 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري (تونس)؛
- 83-51 مواصلة مضاعفة الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها تحسين ممارسات إنفاذ القانون بهدف تقديم الجناة للعدالة ومعاقبتهم، وكذلك توفير الحماية لضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛
- 84-51 توسيع نطاق الجهود المبذولة والتعاون القائم مع الدول الأخرى والجهات صاحبة المصلحة بهدف مواصلة التصدي للاتجار بالبشر (كمبوديا)؛
- 85-51 مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر استناداً إلى نهج يركز على الضحايا، مع التركيز بشكل خاص على حماية الأطفال من جميع أشكال العقاب (كرواتيا)؛
- 86-51 تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير وسائل الإعلام، وكذلك سلامة الصحفيين (لاتفيا)؛
- 87-51 ضمان امتثال القوانين والسياسات المتعلقة بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات للمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- 88-51 تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تمتع جميع المواطنين بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي امتثالاً لأحكام المادتين 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- 89-51 الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي (أستراليا)؛
- 90-51 تعزيز بناء البنية التحتية المعلوماتية وتقليص الفجوة الرقمية (الصين)؛
- 91-51 تحسين حالة حقوق الإنسان، بسبل منها ضمان حرية التعبير (اليابان)؛
- 92-51 تحسين قدرة قوات الشرطة والأمن وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون على الاضطلاع بعملها مع احترام حقوق السكان في حرية التجمع والتعبير والحيز المتاح للمجتمع المدني (ملاوي)؛

- 51-93 سن قانون حماية البيانات في أقرب وقت ممكن بما يكفل احترام مبادئ تحديد الغرض والضرورة واقتصاد البيانات (ألمانيا)؛
- 51-94 تعزيز الأطر المعمول بها لمنع استغلال الفضاء الإلكتروني في ارتكاب أنشطة إجرامية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 51-95 اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان زيادة الكفاءة والمساءلة في دوائر الخدمة العامة (أذربيجان)؛
- 51-96 تنفيذ آلية إحالة وطنية تتبع نهجاً يركز على الضحايا، وضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية الوطنية للتعرف على الضحايا وفحصهم تنفيذاً موحداً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 51-97 اتخاذ تدابير إضافية ترمي تحديداً إلى ضمان إعمال حق الأطفال عديمي الجنسية المولودين في تايلند في اكتساب الجنسية، وضمان إدماجهم في المجتمع (أنغولا)؛
- 51-98 بذل جهود إضافية لإصدار وثائق تسجيل المواليد الجدد فور ولادتهم بهدف التقليل من خطر انعدام الجنسية بالنسبة لهم (صربيا)؛
- 51-99 مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة لفائدة سكانها، مع التركيز على أشد الفئات استضعافاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 51-100 مواصلة تنفيذ خطط إنمائية للارتقاء بمستوى معيشة السكان (اليمن)؛
- 51-101 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛
- 51-102 مواصلة تنفيذ تدابير إضافية لتعزيز حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحسين حصولهم على الخدمات الاجتماعية، بما فيها الرعاية الصحية والتعليم، ولا سيما في المناطق الريفية (اليابان)؛
- 51-103 مواصلة توسيع نطاق الحصول على خدمات الصحة العامة والتعليم وجودتها (كوبا)؛
- 51-104 مواصلة تنفيذ السياسات الاجتماعية المنحى التي ترمي إلى زيادة تحسين رفاه فئات محددة، مثل الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 51-105 مواصلة الجهود المبذولة لضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإقامة شبكة ضمان اجتماعي تشمل أشد الفئات فقراً (ليبيا)؛
- 51-106 تحسين التدابير الرامية إلى ضمان حصول الفئات المحرومة والمستضعفة على الاستحقاقات والرعاية والضمان الاجتماعي (فيت نام)؛
- 51-107 المضي في تعزيز نظام الضمان الاجتماعي ومواصلة حماية حقوق الفئات المستضعفة (الصين)؛
- 51-108 مواصلة توسيع نطاق برنامج منح إعالة أطفال الأسر الفقيرة أو التي تكاد تكون فقيرة توسيعاً تدريجياً (الكويت)؛

- 51-109 اتخاذ تدابير لخفض نسبة السكان الذين يعيشون في فقر، وفقاً للهدفين 1 و 10 من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك للحد مما نجم عن جائحة كوفيد-19 من آثار اقتصادية واجتماعية على الفئات المستضعفة (باراغواي)؛
- 51-110 مواصلة تعزيز التدابير المتعددة الأبعاد الرامية إلى القضاء على الفقر (كوبا)؛
- 51-111 مواصلة تنفيذ خططها الرامية إلى إيجاد فرص العمل وتشجيع الأنشطة المهنية (الكويت)؛
- 51-112 اتخاذ تدابير إضافية لزيادة حماية وتعزيز حقوق جميع العمال، بمن فيهم الصيادون (كمبوديا)؛
- 51-113 تنفيذ تدابير لتوفير تغطية صحية شاملة غير تمييزية (موريشيوس)؛
- 51-114 مواصلة تعزيز نظامها الصحي الوطني والعمل بالتعاون مع المجتمع الدولي بما يكفل زيادة تعزيز إجراءات التأهب للجائحة العالمية والتصدي لها (باكستان)؛
- 51-115 مواصلة التماس سبل التعاون الدولي في الشؤون الصحية وتعزيز قدرة بنيتها التحتية في مجال الرعاية الصحية على الصمود (سنغافورة)؛
- 51-116 بذل جهود لضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك بالنسبة للعمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين (أوروغواي)؛
- 51-117 مواصلة جهودها المتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة وتعزيز جهودها الرامية إلى خفض معدلات الوفيات النفاسية (بوتان)؛
- 51-118 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تنفيذ التغطية الصحية للجميع تنفيذاً ناجحاً، بما في ذلك من حيث تعزيز سياسات التأمين الصحي (بروني دار السلام)؛
- 51-119 اتباع نهج يولي الأولوية للصحة النفسية للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء اعتبار خاص لتأثير جائحة كوفيد-19 عليهم (هنغاريا)؛
- 51-120 مواصلة سياستها الرامية إلى توفير التطعيم للجميع من كوفيد-19 بما يكفل حصول الجميع، بمن في ذلك الفئات المهمشة وفئة العمال المهاجرين، على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة ميسورة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 51-121 مواصلة تعزيز النظام الصحي الوطني من خلال التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز إجراءات التأهب للجائحة العالمية والتصدي لها (ماليزيا)؛
- 51-122 مواصلة احترام حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ تدابير مكافحة جائحة كوفيد-19، ولا سيما حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛
- 51-123 تكثيف الجهود لتمكين جميع الفئات من الحصول على خدمات صحية جيدة، ولا سيما في سياق مكافحة جائحة كوفيد-19 (قطر)؛
- 51-124 تيسير حصول الجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الخدمات المتكاملة للتعامل مع حالات العنف الجنسي

والجنساني، وتنظيم حملات إعلامية وتثقيفية، وتوفير الخدمات الصحية المراعية لاحتياجات المهاجرين (ماليزيا)؛

51-125 مواصلة توفير التعليم الأساسي للجميع (الكويت)؛

51-126 مواصلة تعزيز الحق في التعليم للجميع، بمن في ذلك الجماعات الإثنية وأطفال العمال الأجانب والمهاجرين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

51-127 مواصلة الجهود المبذولة في مجال توفير سبل الحصول على التعليم لزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس بجميع مستوياتها (الجزائر)؛

51-128 مواصلة تعزيز الأطر القانونية المتعلقة بحماية المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المستضعفة الأخرى (قيرغيزستان)؛

51-129 القيام، تمشياً مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها تايلند، تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المهمشين والأشد استضعافاً، بمن فيهم النساء والعمال المهاجرون والأطفال والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، مع اتخاذ تدابير في الوقت ذاته لتعزيز إدماجهم الكامل على نحو أفضل وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار (كندا)؛

51-130 مواصلة الجهود المبذولة الرامية إلى حماية كبار السن (لبنان)؛

51-131 تنفيذ استراتيجية شاملة لضمان تمكين كبار السن اقتصادياً (سنغافورة)؛

51-132 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النساء والفتيات، وكذلك الأطفال، وإدراجهم في الخطة الإنمائية الوطنية (الجزائر)؛

51-133 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً وتمثيلها في الحياة العامة والسياسية (بنغلاديش)؛

51-134 اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين حصول النساء على العمل وتهيئة ظروف عمل آمنة لهن (بلغاريا)؛

51-135 مراجعة قانون المساواة بين الجنسين لحذف أي قيود على الحماية من التمييز بين الجنسين (لكسمبرغ)؛

51-136 مواصلة اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين تدريجياً، والتصدي للتمييز الجنساني (الهند)؛

51-137 تجريم جميع أشكال التمييز الجنساني في مكان العمل واتخاذ خطوات لمكافحتها، بما في ذلك ما يتعلق بالتوظيف وارتقاء السلم الوظيفي، وكفالة أن يكون سن تقاعد المرأة في جميع القطاعات مساوياً لسن تقاعد الرجل (بوتسوانا)؛

51-138 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الآليات الوطنية التي تسهم في زيادة المساواة بين الجنسين، وكذلك لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ورفاههن (الجمهورية الدومينيكية)؛

51-139 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، قانوناً وممارسةً، لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل والزواج المبكر والقسري (لاتفيا)؛

- 140-51 تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان التحقيق الكامل في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها (السنغال)؛
- 141-51 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وترسيخ المساواة بين الجنسين، ودعم تمكين المرأة (تونس)؛
- 142-51 مضاعفة جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي لها (زامبيا)؛
- 143-51 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والطفل، بما فيها العنف الأسري (إيطاليا)؛
- 144-51 وضع خطة وطنية لمكافحة العنف الجنسي والجنساني وتقديم مرتكبيه إلى العدالة (فرنسا)؛
- 145-51 مواصلة تعزيز جهودها فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية والدعم لضحايا العنف الجنسي والجنساني (هنغاريا)؛
- 146-51 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى التوعية بالاستغلال الجنسي والعنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيهما وحماية الأطفال والنساء حماية كافية منهما، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها تايلند (ملاوي)؛
- 147-51 زيادة الاستثمار في مكافحة العنف الجنساني زيادة كبيرة، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء شبكة متينة وموثوقة لرعاية الضحايا مع احترام حريتهم احتراماً كاملاً (إسبانيا)؛
- 148-51 تحسين قانون المساواة بين الجنسين لضمان الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز، وحذف الاستثناءات المنصوص عليها حالياً، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 149-51 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الأسري والعنف الجنسي (شيلي)؛
- 150-51 معالجة العدد الهائل من حالات العنف الجنسي والجنساني ضد الفتيات والنساء من خلال إطار تنظيمي وقائي مُحكم يركز على الجبر الشامل للضحايا (كوستاريكا)؛
- 151-51 مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار (نيبال)؛
- 152-51 تنفيذ إجراءات تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن (أنغولا)؛
- 153-51 تكثيف جهودها لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، واتخاذ تدابير ملموسة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف الجنسي والأسري، والتصدي لها (تشيكيا)؛
- 154-51 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل ورفاهه (لبنان)؛
- 155-51 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال والشباب، ومنع العنف الأسري والتصدي له وفقاً للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

- 51-156 مواصلة تزويد الهيئات الحكومية وأجهزة إنفاذ القانون بالموارد البشرية والمالية الكافية، بما في ذلك التدريب على حقوق الطفل، بما يمكن تايلند من تنفيذ قوانينها المحلية والتزاماتها الدولية بحماية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً (الفلبين)؛
- 51-157 ضمان تعزيز السياسات والتدابير الواسعة النطاق التي توفر الحماية المناسبة للأطفال المعرضين للخطر (رومانيا)؛
- 51-158 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛
- 51-159 حظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع السياقات (سلوفينيا)؛
- 51-160 سن أحكام تحظر قانوناً إنزال أي شكل من أشكال العقوبة البدنية أو أي عقوبة قاسية أو مهينة أخرى بالأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في المدرسة وفي المنزل، على النحو الموصى به من قبل (السويد)؛
- 51-161 حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال وتعريف عامة الجمهور بأحكام هذا التشريع (أنغولا)؛
- 51-162 إلغاء العقوبة البدنية قانوناً وممارسة من خلال سن تشريع وطني يهدف خصيصاً إلى إلغاء العقاب البدني في جميع السياقات (إسرائيل)؛
- 51-163 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاستغلال الجنسي للقصر (الاتحاد الروسي)؛
- 51-164 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وعلى الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك على استغلالهم في السياحة الجنسية (سلوفاكيا)؛
- 51-165 مواصلة معالجة الشواغل المتعلقة بانتشار زواج الأطفال القسري والمبكر والمعاشرة بين الأطفال (جزر البهاما)؛
- 51-166 مواصلة تنفيذ تدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (جورجيا)؛
- 51-167 النظر في اتخاذ مبادرات ترمي إلى ضمان تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم (الهند)؛
- 51-168 تبسيط الإجراءات التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على منحة ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- 51-169 تعديل التشريعات لحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة حظراً لا استثناء فيه (الجبل الأسود)؛
- 51-170 مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية (نيبال)؛
- 51-171 اتخاذ تدابير لتيسير زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمثيلهم في القوة العاملة (إسرائيل)؛
- 51-172 تكثيف الجهود لتوفير فرص تعليمية جيدة للأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الأعمار، وكذلك التوعية بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛

- 173-51 ضمان استمرار تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الامتيازات في المدارس وفي أماكن العمل (بروني دار السلام)؛
- 174-51 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛
- 175-51 النظر في اعتماد استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية السائدة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة ولإذكاء الوعي بحقوقهم (دولة فلسطين)؛
- 176-51 اعتماد استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية السائدة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة ولتعزيز حمايتهم (توغو)؛
- 177-51 وضع استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية السلبية السائدة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة؛ وإذكاء الوعي بحقوقهم وتعزيز تقديم خدمات المساعدة المناسبة لسنهم ونوع إعاقتهم (الأرجنتين)؛
- 178-51 تكثيف الجهود لإنهاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة ولضمان حصولهم الكامل على التعليم الشامل للجميع (بلغاريا)؛
- 179-51 اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة وإبداعهم دور الرعاية والتخلي عنهم (إكوادور)؛
- 180-51 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية (تركيا)؛
- 181-51 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- 182-51 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد فوري للسخرة وانتهاكات حقوق الإنسان في صناعة صيد السمك، بما في ذلك عن طريق توفير الخدمات الطبية وخدمات الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين في هذه الصناعة (إندونيسيا)؛
- 183-51 تبسيط عمليات التعاون بما يضمن حصول العمال المهاجرين على الحقوق المنصوص عليها في القوانين السارية، من بلدانهم الأصلية إلى بلدان المقصد، من أجل تجنب حدوث مشاكل من قبيل إفسار الدين وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقاً للهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة ومعايير العمل الدولية (باراغواي)؛
- 184-51 زيادة تعزيز حقوق العمال المهاجرين من خلال ضمان حصولهم على الخدمات الأساسية (سري لانكا)؛
- 185-51 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول العمال المهاجرين على الحماية القانونية والاجتماعية (تونس)؛
- 186-51 تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين (تركيا)؛
- 187-51 مواصلة الجهود الاستباقية الرامية إلى ضمان تمتع العمال المهاجرين بالحقوق المنصوص عليها في القوانين السارية، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة، والحصول على المعلومات والوثائق المناسبة (فييت نام)؛
- 188-51 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان رفاه العمال المهاجرين، بما يشمل توسيع نطاق الضمان الاجتماعي بحيث يشملهم، ولا سيما في سياق تفشي جائحة كوفيد-19 (بنغلاديش)؛

- 189-51 مواصلة بذل جهود استباقية لضمان حصول العمال المهاجرين على الحقوق المنصوص عليها في اللوائح السارية (كولومبيا)؛
- 190-51 مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما في مجالات التعليم والحماية الاجتماعية وتسجيل المواليد (قيرغيزستان)؛
- 191-51 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة تتسم بالأمن والاحترام والتمكين للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، وتكون خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛
- 192-51 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها إجراءات تحقيقات سريعة وشاملة في الاعتداءات التي تستهدفهم (النرويج)؛
- 193-51 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، والتحقيق في أي حالات يتم الإبلاغ عنها وتنطوي على تعرضهم للترهيب والمضايقة والاعتداء (النمسا)؛
- 194-51 تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لممارسة الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير، ومنع ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم (إيطاليا).
- 52- وستنظر تايلند في التوصيات التالية وتقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-52 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منغوليا)؛
- 2-52 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين) (أرمينيا) (المكسيك) (سلوفينيا)؛
- 3-52 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك إلى بروتوكولها الاختياري، ثم اعتماد إطار قانوني وطني أكثر ملاءمة وطموحاً لتنفيذ هذه السياسات (إسبانيا)؛
- 4-52 المضي في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛
- 5-52 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار)؛
- 6-52 التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 7-52 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاينة عليها (أرمينيا) (النمسا) (قبرص) (إسرائيل)؛
- 8-52 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا) (لكسمبرغ)؛
- 9-52 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذه في القانون الوطني (إستونيا)؛ التصديق، على النحو الموصى به من قبل، على نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعها الوطني بالكامل مع جميع الالتزامات التي يستوجبها (لاتفيا)؛

10-52 التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

11-52 التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛

12-52 التصديق على البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 (النمسا)؛

13-52 التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية الأساسيتين رقم 87، بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ورقم 98، بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وتعديل قانون العمل لتيسير حرية تكوين الجمعيات والسماح للمواطنين وغير المواطنين بالانضمام إلى النقابات العمالية (السويد)؛

14-52 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (كوستاريكا) (كوت ديفوار)؛

15-52 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وتنفيذهما (لكسمبرغ) (المكسيك) (ناميبيا)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 (إسبانيا)؛

16-52 التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (كوستاريكا)؛ (كوت ديفوار)؛

17-52 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (موريشيوس)؛

18-52 تنقيح مشروع قانون عمليات المنظمات غير الربحية بما يضمن حرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛

19-52 إجراء دراسة نقدية لتأثير مشروع القانون القومي على عمل المنظمات غير الربحية (ألمانيا)؛

20-52 ضمان اتساق تنقيح مشروع القانون المتعلق بعمل المنظمات غير الحكومية مع التزاماتها الدولية (لكسمبرغ)؛

21-52 تهيئة بيئة مؤاتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها قانوناً وممارسة، بسبل منها ضمان تنقيح مشروع قانون تنظيم عمل المنظمات غير الربحية (لسنة 2021) لكي يتوافق مع المعايير الدولية والممارسات التنظيمية الجيدة المتعلقة بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (هولندا)؛

22-52 ضمان ألا يمنع اعتماد القانون الجديد المتعلق بالمنظمات غير الحكومية منظمات المجتمع المدني من العمل بأمان وحرية (النرويج)؛

23-52 وقف النظر في مشروع القانون المتعلق بعمل المنظمات غير الربحية والتشريعات الجديدة الأخرى التي يمكن أن تقيد الحيز المتاح للمجتمع المدني في تايلند (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

24-52 ضمان ألا يمنع قانون المنظمات غير الحكومية المقترح المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطة مشروعة (أستراليا)؛

52-25 ضمان ألا تقيد أي تشريعات جديدة من التشريعات المنظّمة لعمل القطاع غير الربحي أنشطة المجتمع المدني على نحو يناهز الالتزامات الدولية لتايلند، وضمن استشارة جميع الجهات صاحبة المصلحة بشأن هذه التشريعات، وحماية وتشجيع عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛

52-26 تنقيح مشروع قانون المنظمات غير الربحية بما يضمن امتثاله التام للالتزامات الدولية التي تعهدت بها تايلند في مجال حقوق الإنسان، بما فيها المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛

52-27 تدريب المؤسسات العامة والتعليمية على حقوق الإنسان، مع التركيز على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما نساء وفتيات مجتمعات الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والدينية (إكوادور)؛

52-28 الاعتراف بزواج مثلي الجنس بحلول نهاية عام 2022 (أيسلندا)؛

52-29 سن قانون بشأن الهوية الجنسية والتعبير عن الجنساني والسمات الجنسية بحلول عام 2023، بالتشاور مع مجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والفئات الأخرى في تايلند (أيسلندا)؛

52-30 تعديل القانون المدني والتجاري للاعتراف بزواج مثلي الجنس (لكسمبرغ) (فرنسا)؛

52-31 تعديل التشريعات للاعتراف بالمساواة في الزواج بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (هولندا)؛

52-32 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلغاء عقوبة الإعدام، وفرض وقف اختياري فوري لعمليات الإعدام (أيسلندا)؛

52-33 إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

52-34 إنهاء العمل بعقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري لعمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

52-35 تعزيز الحملات الرامية إلى توعية عامة الجمهور بعقوبة الإعدام بما يفضي إلى الإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

52-36 قصر العمل بعقوبة الإعدام على الجرائم التي ترقى إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛

52-37 فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف العمل على إلغائها إلغاء تاماً (آيرلندا)؛ فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛

52-38 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛

- 39-52 اعتماد وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، والدأب في الوقت ذاته على توعية مواطنيها من جميع الأعمار بحقوق الإنسان وببدائل عقوبة الإعدام (مدغشقر)؛
- 40-52 فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام (سلوفينيا)؛ فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- 41-52 فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام وسن قوانين لإلغاء هذه العقوبة (الأرجنتين)؛
- 42-52 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 43-52 النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعتماد وقف اختياري بحكم القانون لإنفاذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً (إيطاليا)؛
- 44-52 إضفاء صبغة رسمية على الوقف الاختياري المفروض بحكم الواقع لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (قبرص)؛
- 45-52 إجراء تحقيقات فورية وشفافة ونزيهة في حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، بما في ذلك في قضية وانشالارم ساتسأكسيت والنشطاء السياسيين التايلنديين السبعة المفقودين منذ عام 2014 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 46-52 ضمان حرية الرأي والتعبير بتعديل المواد 112 (الطعن في الذات الملكية) و116 (الفئة) و326 (التشهير) و328 (المساس بالشرف) من القانون الجنائي، وكذلك بتعديل قانون الجرائم الإلكترونية (لكسمبرغ)؛
- 47-52 إلغاء تجريم حرية التعبير والتجمع السلمي وتجنب احتجاز القصر بسبب ممارستهم لهذه الحقوق (المكسيك)؛
- 48-52 إلغاء القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في القانون الوطني بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجبل الأسود)؛
- 49-52 ضمان عدم تقييد الحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي بلا مبرر بموجب قوانين الأمن السيبراني والقانون الجنائي (نيوزيلندا)؛
- 50-52 ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحماية الأفراد، بمن فيهم المعارضون السياسيون، من المضايقة القضائية (النرويج)؛
- 51-52 إلغاء جميع الأحكام التي تجرم الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع أو تقيدها بلا مبرر (البرتغال)؛
- 52-52 ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع والتوقف عن استهداف المدنيين الذين يشاركون في الاحتجاجات السلمية بتهم جنائية تنطوي على عقوبات بالسجن لفترات طويلة للغاية (النمسا)؛
- 53-52 إزالة القيود والتعديلات غير المبررة على التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (بوتسوانا)؛

- 52-54 النظر في تنقيح تشريعها المتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 52-55 ضمان الاحترام والحماية الكاملين للحق في حرية التعبير وحرية الرأي وحرية التجمع، بما في ذلك في سياق حالة الطوارئ (تشيكيا)؛
- 52-56 استعراض تطبيق قانون الطعن في الذات الملكية، ولا سيما ضد القصر، بحيث يمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل (فنلندا)؛
- 52-57 ضمان حماية حرية الرأي والتعبير، بما يشمل تعديل المادة 112 من القانون الجنائي (فرنسا)؛
- 52-58 مراجعة قانون الطعن في الذات الملكية، وقانون الجريمة الإلكترونية، وقانون التشهير (ألمانيا)؛
- 52-59 مراجعة قانون الطعن في الذات الملكية لمواءمته مع المعايير الدولية ومنع استخدامه لإسكات المعارضين (النرويج)؛
- 52-60 تعديل المادة 112 من القانون الجنائي المتعلقة بجريمة التشهير بالذات الملكية لمواءمتها مع الالتزامات الدولية الواقعة على تايلند في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقيام، تمهيداً لذلك، بإلغاء ما تنص عليه تلك المادة من أحكام تلزم بفرض عقوبة السجن على كل من ينتهكها (السويد)؛
- 52-61 تعديل المادتين 112 و116 من القانون الجنائي بما يضمن تطبيق الأحكام السارية على جرمي الفتنة والطعن في الذات الملكية بما يمثل لحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 52-62 استعراض ومراجعة القوانين واللوائح التي تقيد حرية التعبير بلا مبرر، بما في ذلك التعبير عن الرأي على شبكة الإنترنت، ولا سيما قانون الجرائم الإلكترونية ومرسوم الطوارئ لعام 2005، وإلغاء الحد الأدنى من الأحكام الإلزامية على انتهاك الأحكام السارية على جريمة الطعن في الذات الملكية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 52-63 وضع حد لحالات اعتقال الأطفال وملاحقتهم قضائياً بموجب المادة 112 وغيرها من مواد القانون الجنائي ذات الصلة بالأمن والنظام العام، وضمان احترام تايلند التزاماتها بموجب المواد 13 و15 و37 من اتفاقية حقوق الطفل (النمسا)؛
- 52-64 تعديل المادة 112 من القانون الجنائي ومواءمتها مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 52-65 تعديل التشريعات التي تحد من ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت، أو إلغاء تلك التشريعات أو تقييد استخدامها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المادتين 112 و116 من القانون الجنائي وقانون الجرائم الإلكترونية (كندا)؛
- 52-66 ضمان عدم تطبيق أشد العقوبات الجنائية على الأطفال، بما في ذلك في سياق المادة 112 من القانون الجنائي، وذلك تمثيلاً مع أحكام المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل (الدانمرك)؛
- 52-67 إزالة المجموعة الواسعة من القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير (إستونيا)؛

- 52-68 مراجعة اللوائح والممارسات المعمول بها التي تقيد حرية التجمع، مع إيلاء الأولوية القصوى لحرية التظاهر (ألمانيا)؛
- 52-69 ضمان الحق في الحصول على مستوى كاف من الخدمات الصحية للجميع، بمن فيهم المشتغلون والمشتغلون بالجنس (فنلندا)؛
- 52-70 توفير خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في مراكز الاحتجاز (العراق)؛
- 52-71 وضع خطة وطنية لضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة، بمن في ذلك العمال المهاجرون النظاميون وغير النظاميين (أيسلندا)؛
- 52-72 اتخاذ إجراءات لتعزيز احتكام النساء للقضاء، ولا سيما النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية ودينية والنساء ذوات الإعاقة (بيرو)؛
- 52-73 ضمان نيل المرأة التايلندية حقها في نقل جنسيتها إلى زوجها وأطفالها (قبرص)؛
- 52-74 تعزيز جهودها الرامية إلى إلغاء ممارسة الختان، التي ما زالت مستمرة (تيمور - ليشتي)؛
- 52-75 ضمان حظر زواج الأطفال حظراً قانونياً، ولا سيما زواجهم من مرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف والاعتداء الجنسيين (كرواتيا)؛
- 52-76 تصنيف زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ضمن أشكال الاستغلال الجنسي، وإلغاء المادة 277 من قانون العقوبات لمنع الفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي من الزواج من الجناة بما يمكنهم من تجنب العقوبة (إكوادور)؛
- 52-77 ضمان صوغ قانون حماية وتعزيز أسلوب حياة الجماعات الإثنية وإنفاذه وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان (رومانيا)؛
- 52-78 وقف إعادة اللاجئين من ميانمار إلى بلدهم فوراً نظراً لما ينطوي على ذلك من مخاطر شديدة على حياتهم وسلامتهم في ظل الظروف الراهنة التي يمر بها ذلك البلد (إسبانيا)؛
- 52-79 تنفيذ تدابير قانونية لضمان الحماية الملائمة للاجئين وطالبي اللجوء (أوكرانيا)؛
- 52-80 توسيع مبادرات الرعاية الاجتماعية لتشمل اللاجئين وطالبي اللجوء بما يمكنهم من التمتع بالحق في العمل (أفغانستان)؛
- 52-81 تعديل المواد من 326 إلى 333 من القانون الجنائي ضماناً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 52-82 ضمان حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الشباب وأعضاء المجتمع المدني والمحامون ووسائل الإعلام والأكاديميون، بما يمكنهم من العمل بحرية ومن ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ممارسة كاملة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 52-83 وضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي والاعتقال وأي أفعال مضايقة تستهدف الناشطين السياسيين والمجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان (آيرلندا)؛

52-84 اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ووقف جميع أشكال المضايقة والعنف والترهيب ضدهم، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وشفافة ومستقلة في جميع الحالات المبلغ عنها (تشيكيا).

53- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم منها أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

54- تؤكد تايلند مجدداً التزامها بحقوق الإنسان من خلال تقديم التعهدات الطوعية التالية. ستقوم تايلند بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لمراجعة تشريعاتها بهدف مواءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(ب) النظر في إمكانية الانضمام إلى صكوك دولية إضافية، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛

(ج) تقديم تقرير محدث في فترة منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات المقبولة، ومواصلة العمل مع جميع القطاعات، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي لم تحظ بالقبول؛

(د) تعزيز النظام الصحي وخطة التغطية الصحية الشاملة لإعمال الحق في الصحة للجميع، وتعزيز التعاون الدولي والمتعدد الأطراف ضماناً لفعالية التأهب للجائحة والتصدي لها؛

(هـ) تعزيز التعاون لإنهاء انعدام الجنسية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما في مجالات التعليم والحماية الاجتماعية وتسجيل المواليد ومنح الجنسية والحقوق المدنية؛

(و) تعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان وإنكاء وعي عامة الجمهور بحقوق الإنسان، بسبل منها توفير دورات تنقيف وتدريب مكثفة لموظفي الحكومة بشأن بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة ودليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وذلك دعماً للجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الحرص في الوقت ذاته على تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والبلدان الأخرى في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتوصيات المقبولة المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) النظر في اتخاذ تدابير تلزم الأعمال التجارية ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛

(ح) إعادة تأكيد دعوتها الدائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Thailand was headed by Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Mr. Thani Thongphakdi and composed of the following members:

- Mr. Nadhavathna Krishnamra, Director-General of the Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Phuchphop Mongkolnavin, Deputy Director-General of the Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Jitvipa Benjasil, Director of Social Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Pongsathon Chudasmita, Minister Counsellor, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Atthikarn Dilogwathana, Counsellor, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Kalthira Koompirochana, First Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Rongvudhi Virabutr, Ambassador and Deputy Permanent Representative, Chargé d'affaires a.i., Permanent Mission of Thailand to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Worawut Smuthkalin, Minister Counsellor, Permanent Mission of Thailand to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. Worrawit Pattaranit, Counsellor, Permanent Mission of Thailand to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Chompunut Phasuphan, First Secretary, Permanent Mission of Thailand to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Nareeluc Pairchaiyapoom, Director of International Human Rights Division, Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice;
- Ms. Tanyakan Daengsubha, Justice Officer (Professional Level), Rights and Liberties Protection Department, Ministry of Justice;
- Ms. Chuleerat Thongtip, Director of International Cooperation Bureau, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Labour;
- Ms. Chalothorn Liewchavalit, Foreign Relation Officer (Professional Level), Ministry of Labour;
- Ms. Saranpat Anumatrajki, Director-General of Department of Empowerment of Persons with Disabilities, Ministry of Social Development and Human Security;
- Ms. Wimolrat Ratchukool, Director of Foreign Affairs Division, Ministry of Social Development and Human Security;
- Ms. Tanareerat Choorith, Foreign Affairs Officer (Practitioner Level), Ministry of Social Development and Human Security;
- Ms. Arada Wichienwan, Computer Technical Officer (Senior Professional Level), Ministry of Digital Economy and Society;
- Ms. Thasawan Samorwong, Foreign Relations Officer (Senior Professional Level), Ministry of Digital Economy and Society;
- Ms. Siwaphon Thamwapi, Foreign Relations Officer (Professional Level), Ministry of Digital Economy and Society;
- Mr. Somsong Ngamwong, Director of the Bureau of International Cooperation, Ministry of Education;
- Ms. Patsri Siriprapa, Foreign Relations Officer, Ministry of Education;
- Ms. Siriporn Wiriyaukradecha, Foreign Relations Officer, Ministry of Education;

- Dr. Pornpet Panjapiyakul, Health Administration Expert, Ministry of Public Health;
- Mr. Kornkrit Limsommut, Director of Health Administration Division, Ministry of Public Health;
- Ms. Preeti Sumransub, Policy and Planning Analyst (Professional Level), Ministry of Public Health;
- Ms. Krittika Chertchom, Public Health Technical Officer (Professional Level), Ministry of Public Health;
- Mr. Soramongkhon Mangalasiri, Director of Foreign Affairs Division, Ministry of Interior;
- Mr. Natakorn Jitaroon, Foreign Relations Officer (Senior Professional Level), Ministry of Interior;
- Mr. Weerayuth Wanaalertsakul, Director of Protected Forest Land and Community Management Division, Ministry of Natural Resource and Environment;
- Mr. Sukrid Krataichan, Forestry Technical Officer (Senior Professional Level), Ministry of Natural Resource and Environment;
- Ms. Ruangpung Gaysawnsiri, Foreign Relations Officer (Professional Level), Ministry of Natural Resource and Environment;
- Mr. Pitchayadet Osathanon, Acting Director of Internal Security Affairs Division, Office of the National Security Council;
- Mr. Noat Hamindra, Plan and Policy Analyst (Professional Level), Office of the National Security Council;
- Ms. Pimchanok Juntaboon, Plan and Policy Analyst (Professional Level), Office of the National Security Council;
- Police Colonel Weapon Yai-aaron, Deputy Commander of Criminal Affairs Division, Royal Thai Police;
- Police Colonel Songaek Patcharawit, Superintendent of Treaties and Legal Sub-Division, Foreign Affairs Division, Royal Thai Police;
- Police Colonel Danprai Kaewwehol, Superintendent of Sub-division 4, Investigation Division, Immigration Bureau;
- Police Lieutenant Colonel Noparat Jongcherdchootrakul, Deputy Superintendent of Sub-division 4, Investigation Division, Immigration Bureau;
- Police Major Anan Insai, Inspector (Inquiry), Investigation Division, Immigration Bureau;
- Police Captain Wanchit Thanudkit, Deputy Inspector of Sub-division 4, Investigation Division, Immigration Bureau;
- Ms. Raweevan Asawakul, Deputy Director-General of the International Affairs Department, Office of the Attorney General;
- Ms. Chantanee Bhongsupapchon, Executive Director of the Office of International Relations, Office of the Attorney General;
- Mr. Tanongsak Mahakusol, Public Prosecutor attached to the Office of the Attorney General, Office of the Attorney General.